

مشروع ميثاق تعاون بين مجلس نواب الشعب و المجتمع المدني توطئة

يستند هذا الميثاق على مبادئ دستور 27 جانفي 2014 الذي أكد على بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي و على مبدأ المواطنة و سيادة الشعب و الحكم الرشيد و النجاعة. كما يتأسس هذا الميثاق على الإعراف الدستوري بحقوق المواطن و المجتمع المدني في المشاركة في الشأن العام عبر حرية التعبير و الحق في النفاذ إلى المعلومة و الحق في تكوين الجمعيات.

و يكتمل هذا الإطار الدستوري بوجود إطار قانوني شامل يقرّ بدور مكونات المجتمع المدني في المشاركة الوطنية و المدنية لا سيما في تقييم دور مؤسسات الدولة و منها المؤسسة التشريعية من خلال دعمها للعمل البرلماني و يعترف بحقوقها في النفاذ إلى المعلومة تدعيا لمبادئ الشفافية و المساءلة و الثقة في القائمين على الحكم.

و تطبيقا لمقتضيات الدستور وتأكيدا على دور المجتمع المدني بصفته شريكا في البناء الديمقراطي و وعيا بأن الإنفتاح عليه لا يجب أن يكون مجرد شعار ، تضمّن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب مبادئ تحكم عمله و تنظم علاقته مع مكونات المجتمع المدني كالحياض و المساواة و الشفافية و النزاهة و النجاعة و المساءلة.

و اقتناعا من مجلس نواب الشعب ، باعتباره سلطة دستورية منتخبة، بأن دوره التشريعي و الرقابي و التمثيلي المنصوص عليه بالدستور وبالنظام الداخلي، لا يمكن أن يمارس بمنأى عن مبادئ الديمقراطية التشاركية و المواطنة ودون مساهمة المواطن كشريك في بناء الوطن .

و إيمانا من الطرفين بقدرة الحوار المفتوح و المتواصل على تدعيم الثقة بين جميع الأطراف و تحقيق نجاعة العمل البرلماني من خلال انتهاج سياسة القرب من مشاغل المجتمع .

و إدراكا من الطرفين بمسؤوليتهما في البناء الديمقراطي و بدور كل منهما في تثمين مكتسبات التحول نحو الديمقراطية باعتبارهما شركاء في خدمة الوطن و المواطن و بالتقاسم الوظيفي للمسؤولية و بالتكامل بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية .

صدر هذا الميثاق بين مجلس نواب الشعب و مكونات المجتمع المدني.



الباب الأول: أهداف الميثاق

الفصل 1 :

يهدف هذا الميثاق إلى تحقيق الأهداف التالية :

- توطيد العلاقة بين البرلمان و مكونات المجتمع المدني **وتعزيز التعاون بينهما.**
- ترسيخ تقاليد الحوار بين **مكونات المجتمع المدني ومجلس نواب الشعب .**
- تكريس مبدأ الحوكمة و **الإدارة الرشيدة والشفافية** و الإنفتاح على إدارة الشأن العام.
- الإعراف بدور مكونات المجتمع المدني كشريك فاعل و ناشط في الشأن العام و ذلك لتنمية الديمقراطية و تعزيزها.
- خلق تكامل وظيفي يحل محل تنازع الأدوار بين مجلس نواب الشعب و مكونات المجتمع المدني.
- تمكين مجلس النواب من الإصغاء لمشاغل مكونات المجتمع المدني بأكثر صدقية و نجاعة.
- التشجيع على تغطية كامل أنحاء التراب الوطني بالنسيج الجمعياتي تفاديا لمركزية نشاط مكونات المجتمع المدني و تدعيما للوظيفة التمثيلية للبرلمان.
- توفير الظروف المناسبة لإستبطن مبدأ المواطنة و ترسيخه لدى الطرفين.
- **تشجيع مبدأ المشاركة الديمقراطية وروح المبادرة.**
- **تعزيز التحول الديمقراطي و دعم التعددية السياسية و المشاركة في إدارة الشأن العام.**
- **تعزيز حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحق التنظيم وتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان.**
- **تكريس الإلتزام بمبدأ المساواة أمام القانون ومناهضة كل أشكال التمييز والعمل على تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.**
- **الإلتزام بمبدأ الشفافية والموضوعية والمحاسبة.تشجيع الإلتزام بأهداف التنمية المستدامة 2030، وتوجيه الجهود لمحاربة الفقر وتعزيز البرامج التي تهدف لتحقيق العدالة الإجتماعية لصالح الجهات والفئات المهمشة.**

الباب الثاني: مبادئ التعاون بين الطرفين

تحدد المبادئ التالية أسس التعاون بين الطرفين:

القسم الأول: مبدأ التشاركية

الفصل 2 :

يعترف الطرفان بأن اعتماد الشراكة هو أساس أي علاقة تعاون و جزء لا يتجزأ من العملية الديمقراطية .

تتحقق الديمقراطية التشاركية من خلال المشاركة المجتمعية في العمل التشريعي و الرقابي لمجلس نواب الشعب مما يضمن المواطنة الفعالة .

تضمن الشراكة **بين مجلس نواب الشعب والمجتمع المدني** آليات مختلفة مركزية و جهوية مبنية على الإنفتاح و الإنصات و الحوار و القرب و التواصل الدائم.

الفصل 3 :

يقتضي مبدأ التشاركية تنظيم لقاءات إصغاء دورية و منتظمة و منتديات تشاورية وطنية و محلية ينصت فيها النواب إلى مشاغل المواطنين و يقدم خلالها مكونات المجتمع المدني الرأي و النقد و مقترحات التعديل لتطوير مشاريع القوانين و تبسيط المفاهيم لكل المواطنين لتقريبهم و تشريكهم و لفت انتباه النواب إلى النقائص الموجودة في مختلف المجالات .

الفصل 4 :

يتطلب مبدأ التشاركية تطوير القدرات التنظيمية لمجلس نواب الشعب عبر تحسين طرق التعامل مع مكونات المجتمع المدني من خلال فتح مكتب خارجي للعلاقات معه ينظم حسب التوقيت الإداري.

القسم الثاني : مبدأ الثقة المتبادلة

الفصل 5:

ينبني مبدأ الثقة المتبادلة على قدرة الطرفين على **الإلتزام بالموضوعية والشفافية**.

الفصل 6:

يقرّ الطرفان بأن الثقة المتبادلة ضرورية لضمان التعاون بينهما و لزيادة فرص نجاح الميثاق و تحقيق أهدافه ، كما يؤمن الطرفان بضرورة احترام الإختلاف في الرأي و تقبل الرأي الآخر و احترام الأدوار المختلفة و المتكاملة .

الفصل 7:

يقتضي مبدأ الثقة حرص أعضاء مجلس النواب على المحافظة على تمثيلية حقيقية لمختلف المواطنين عبر قدرتهم على الإصغاء المتواصل لهواجس مختلف مكونات المجتمع المدني حتى يكون النائب صوت من لا صوت له من بنات الوطن و أبنائه.

الفصل 8 :

يقتضي تحقيق مبدأ الثقة أن يعمل مجلس نواب الشعب على دراسة آراء مكونات المجتمع المدني و احترامها و أخذها بعين الإعتبار عند الإقتضاء تحقيقاً لمبدأ النجاعة في العمل البرلماني و إيماناً بخبرات مكونات المجتمع المدني .

القسم الثالث : مبدأ الإحترام المتبادل

الفصل 9:

يلتزم الطرفان بضرورة احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم التعامل داخل المجتمع من تصرف لائق و حفاظ على العلاقات الودية و تجنب كل سلوك غير أخلاقي و ذلك لتأمين مناخ عمل جدي و سليم.

الفصل 10

يقتضي مبدأ الإحترام المتبادل توخي الطرفين لأسلوب تعامل يضمن **احترام كل طرف للآخر**.



يحترم مجلس نواب الشعب مساهمات منظمات المجتمع المدني في النقاش العام و استقلاليتها في تقديم الرأي دون التأثير عليه .

يتمثل دور مكونات المجتمع المدني في المشاركة و الرقابة و التقييم و **الإقتراح** و تقديم **التوصيات** و لا يمكن بأي حال من الأحوال استبدال الأدوار .

القسم الرابع : مبدأ الحياد

الفصل 11:

يلتزم مجلس نواب الشعب **الموضوعية** و عدم الإنحياز إلى أي جهة كانت إذ على البرلمان أن يكون على نفس المسافة من مختلف مكونات المجتمع المدني مما يدعم الثقة بين الطرفين.

الفصل 12:

يقرّ مجلس نواب الشعب بأن مكونات المجتمع المدني المصادقة على هذا الميثاق، حرّة ومستقلة في تحديد أهدافها واتخاذ قراراتها وتنظيم أنشطتها، كما يعترف بدورها في النقاش العام و باستقلاليتها في إبداء الرأي و تقديم الاقتراحات و التوصيات دون تعكير سير نشاط المجلس مع احترام نظامه الداخلي.

الفصل 13:

يتعهد المصادقون على هذا الميثاق بتقديم مصلحة الوطن والمواطن على كل المصالح الفردية والفئوية و **يلتزمون** بالتحلي بالأمانة والنزاهة والمصادقية و **الشفافية**.

القسم الخامس : مبدأ المساواة و عدم التمييز

الفصل 14 :

يعترف مجلس نواب الشعب **باحترام** التنوع ضمن مختلف مكونات المجتمع المدني مما يقتضي التعاون معهم على أساس المساواة و عدم التمييز بينهم و **تكافؤ** الفرص.



مجلس نواب الشعب

الفصل 15:

يقتضي مبدأ المساواة و عدم التمييز ترتيب مكونات المجتمع المدني حسب معايير موضوعية و شفافة لتحقيق إسهام أوسع لمختلف مكونات المجتمع المدني و تشريكها في مجالات نشاطها مما يحقق تواصلا بين النواب و المواطنين و تمثيلية مستمرة تأخذ بعين الإعتبار توجهات الناخب و تطلعاته و مشاغله مهما كان موقعه الجغرافي .

يشجع مجلس نواب الشعب في هذا الإطار التشبيك الجمعياتي الذي يضمن تقريب مختلف المتدخلين فيما بينهم و تسهيل التواصل مع البرلمان.

القسم السادس : مبدأ الشفافية

الفصل 16 :

تقوم العلاقة بين مجلس نواب الشعب و مختلف مكونات المجتمع المدني المصادقة على الميثاق على مبدأ الشفافية.

الفصل 17:

تطبيقا لمبدأ الشفافية ، يلتزم أعضاء مجلس النواب بأن تكون أنشطته المختلفة واضحة و معلنة و ذلك بكل الطرق المتاحة و باستعمال أحدث التكنولوجيات الإتصالية.

الفصل 18 :

تعترف مكونات المجتمع المدني المصادقة على هذا الميثاق بأنها هيئات غير ربحية مستقلة تمثل القيم و المصالح المختلفة للمواطنين بفئاتهم المتعددة و تساعد الأشخاص على توصيل مطالبهم لمجلس نواب الشعب .

كما تلتزم بأن تكون أنشطتها شفافة و أن تكون مواردها قانونية و معلومة وتخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19:

يقتضي مبدأ الشفافية أن تتوفر لدى مجلس نواب الشعب قاعدة للإحصائيات عن منظمات المجتمع المدني باستخدام التقنيات الحديثة و يتعهد مجلس نواب الشعب

بوضع معايير واضحة و شفافة لإختيار المنظمات المعنية بإبداء الرأي مع مراعاة مجالات نشاطها و المعيار الجغرافي.

الفصل 20:

يتطلب مبدأ الشفافية سعي مجلس نواب الشعب إلى تسهيل وصول المعلومة عبر وضع قاعدة بيانات لتوثيق ونشر مناقشاته ومخرجات أشغاله في آجال معقولة من خلال منصة معلوماتية تفاعلية مع منظمات المجتمع المدني تتم عبرها مطالب النفاذ إلى المعلومة و الولوج إلى مجلس النواب و الردود حول كيفية التواصل معه .

الفصل 21:

يتعهد مجلس نواب الشعب بتخصيص سجل مفتوح خاص بأراء المواطنين و كل المنظمات الراغبة في التواصل مع البرلمان حسب المواضيع المطروحة و يتم في افتتاح جلسات اللجان تلاوة تقرير حول هذه الملحوظات.

يتمّ وضع سجل لتسجيل حضور جميع منظمات المجتمع المدني في الجلسات العامة واجتماعات و جلسات اللجنة. و يقع الاحتفاظ بأرشفيف مطالب منظمات المجتمع المدني لمجلس نواب الشعب و أي مواد مرجعية او توصيات تقدمها منظمات المجتمع المدني لمجلس نواب الشعب ولجانه.

الفصل 22:

يلتزم مجلس نواب الشعب بتعليق التواصل مع مكونات المجتمع المدني التي لا تلتزم بالشفافية بخصوص تقاريرها المالية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم السابع : مبدأ الإستمرارية

الفصل 23:

يلتزم الطرفان بإيجاد أسس لشراكة طويلة المدى و بتعزيز آليات التعاون و إيجاد بيئة ملائمة للتعاون المستمر و تطويره و تقييمه تحقيقا لشراكة مستدامة .

كما يدعم مجلس نواب الشعب المشاركة الفعلية و المستمرة لمكونات المجتمع المدني المصادقة على هذا الميثاق من خلال إرساء آليات تنظيمية لتسيير



مجلس نواب الشعب

الأعمال المشتركة و ذلك عبر تفعيل طرق التمثيل باعتماد الوسائل الافتراضية و الإلكترونية مما يمكن من إنشاء شبكات تواصل دائمة و موسعة .

القسم الثامن : مبدأ التقييم و المتابعة

الفصل 24:

يخضع هذا الميثاق إلى تقييم داخلي و ذاتي من مجلس نواب الشعب من جهة و من مكونات المجتمع المدني من جهة ثانية و ذلك خلال نصف الدورة البرلمانية و يعد كل طرف تقريراً يشمل تقييم سبل التعاون و نقائصه مشفوعة بتوصيات لتحسين الممارسة .

الفصل 25:

تنشر التقارير المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب و على بوابة إلكترونية مخصصة للميثاق كما تستعرض نتائجها و تتم مناقشتها و نشرها و إقتراح مراجعة هذا الميثاق على أساسها.



الباب الثالث: الإلتزام بالميثاق

الفصل 26 :

يعترف الطرفان بالقيمة الأخلاقية و المعنوية لهذا الميثاق.
على الأطراف المصادقة على هذا الميثاق احترام مبادئه و مقتضيات تنفيذه و دعم أهدافه تحقيقاً لأفضل سبل و ممارسات التعاون و الحوكمة .

الإمضاء

عن مجلس نواب الشعب
عن منظمات المجتمع المدني